



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٨٣

لمؤسسات الصرافة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المرفق بالاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المرفق بالتعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٥.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣٢٦

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد ١٣
و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات
الصرافة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ويستبدل
بالنص التالي:

« تقوم شركات الصرافة المسجلة لدى مصرف لبنان بشراء وبيع العملات الاجنبية وفقاً
للعرض والطلب في السوق، شرط ان لا يتم اعتماد هوامش بين سعر البيع وسعر الشراء
أو أي نوع من العمولات تخرج عن العادات المألوفة وان لا تتجاوز، في مطلق الاحوال
كحد اقصى، نسبة ١% من سعر الشراء.»

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ " المادة الثانية مكرر "
التالي نصها:

« المادة الثانية مكرر: يمكن لمؤسسات الصرافة المشتركة في المنصة، تحميل دليل استخدام
برنامج "Sayrafa" بغية الاستيضاح أو الاستعلام عن كيفية التشغيل
كما والاتصال على رقم الهاتف (٧٨-٩٨٠٨٣٩) للحصول على المزيد
من المعلومات.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ ايار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه